



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	
النسخة الأصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	
		تزداد عليها نفقات الإرسال	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسليم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 07-289 مؤرخ في 12 رمضان عام 1428 الموافق 24 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني، المعتمدة في 15 سبتمبر سنة 1994..... 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 07-310 مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 07-311 مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يحدد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفظ)..... 15

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام قاض ورئيس مجلس قضاء أدرار..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التأمينات في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية..... 16
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتطهير..... 17
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام مديريين للري في الولايات..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مديريين للمجاهدين في ولايتين..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا..... 17

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للبيئة..... 17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاتصال..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الدولي للصحافة..... 18
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام مديري جامعتين..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات..... 18
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمنان تعيين رؤساء دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة..... 18
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء دوائر..... 18
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية..... 18
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمن تعيين مديريين للري في الولايات..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين..... 19
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمنان تعيين مديريين للمجاهدين في الولايات..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مديرة الدراسات القانونية والأرشفة بوزارة الاتصال..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة..... 19

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1428 الموافق 11 غشت سنة 2007، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية للتأهيلية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008..... 20

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 07-289 مؤرخ في 12 رمضان عام 1428 الموافق 24 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني، المعتمدة في 15 سبتمبر سنة 1994.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على تقرير وزير الخارجية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

وبعد الاطلاع على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني، المعتمدة في 15 سبتمبر سنة 1994،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني، المعتمدة في 15 سبتمبر سنة 1994، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1428 الموافق 24 سبتمبر سنة 2007.

مبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني

إن حكومات :

– المملكة الأردنية الهاشمية

– دولة الإمارات العربية المتحدة

– دولة البحرين

– الجمهورية التونسية

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

– جمهورية جيبوتي الديمقراطية

– المملكة العربية السعودية

– جمهورية السودان

– الجمهورية العربية السورية

– جمهورية الصومال الديمقراطية

– جمهورية العراق

– سلطنة عمان

– دولة فلسطين

– دولة قطر

– جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية

– دولة الكويت

– الجمهورية اللبنانية

– الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاشتراكية العظمى

– جمهورية مصر العربية

– المملكة المغربية

– الجمهورية الإسلامية الموريتانية

– الجمهورية اليمنية

– اعترافاً بأن الطيران المدني يمثل قوة

من أجل السلم والأمن وأداة للنهوض بالانماء الاقتصادي والاجتماعي.

– واعترافاً بأن تطوير الطيران المدني بين الدول

العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها أن تقدم الخبرة في أمور الطيران المدني وجهازاً للتعاون المشترك فيما بينها.

– واستناداً إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق

جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها وتحقيقاً للتعاون بينها في مجال الطيران المدني فقد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

تعريف

يقصد بالعبارات الآتية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعاني الواردة قرين كل منها :

1 – **الهيئة :** الهيئة العربية للطيران المدني

2 – **الجامعة :** جامعة الدول العربية

- النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد.

- العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لحاجيات الأمة العربية في نقل جوي آمن وسليم ومنتظم.

المادة 6

اختصاصات الهيئة

تقوم الهيئة بأداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ أغراضها وأهدافها وبوجه خاص ما يأتي :

1 - إجراء البحوث وإعداد الدراسات، حسبما يلزم، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران بين الدول الأعضاء.

2 - تنسيق مواقف الدول الأعضاء بصدد الأمور ذات المصلحة المشتركة والاهتمام المشترك في مجال الطيران المدني.

3 - تشجيع ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوي العربية.

4 - تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء.

5 - رصد التغيرات، بما في ذلك التغييرات التقنية، في الطيران المدني وتقييم متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة.

6 - تشجيع التنسيق والتوافق بين تشريعات وإجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والإجراءات.

7 - تشجيع تطبيق القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.

8 - تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الإقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالملاحة الجوية.

9 - تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعي الأمني بين الدول الأعضاء.

10 - التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدني.

3 - الأمين العام : الأمين العام لجامعة الدول العربية

4 - الاتفاقية : اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني

5 - الجمعية العامة : الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني

6 - المدير العام : المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني

7 - الإدارة العامة : الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني

8 - المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني

9 - الرئيس : رئيس المجلس التنفيذي.

المادة 2

إنشاء الهيئة

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى "الهيئة العربية للطيران المدني" تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

المادة 3

العضوية

تكون العضوية في الهيئة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة 4

مقر الهيئة

1 - يكون المقر الدائم للهيئة بمدينة الرباط / المملكة المغربية.

2 - يجوز بقرار من الجمعية العامة للهيئة نقل المقر إلى دولة أخرى من أعضائها.

المادة 5

أهداف وأغراض الهيئة

تتمثل أغراض وأهداف الهيئة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء باطار للعمل المشترك من أجل :

* وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية قصد تنمية وتأمين سلامته.

3 - اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عامين (2) وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4 - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.

5 - إقرار الأنظمة الأساسية والإدارية والمالية والداخلية للهيئة.

6 - الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتصديق على توصياتها.

7 - إنشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

8 - دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة وإصدار التوجيهات المناسبة.

9 - التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة لعرضهما على الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية.

10 - تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثي (2/3) الدول الأعضاء.

11 - الموافقة على قبول أعضاء جدد في الهيئة بموافقة ثلثي (2/3) الأعضاء.

12 - الموافقة على حل الهيئة.

13 - إقرار أسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والإقليمية والدولية.

14 - قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.

15 - إقرار المشروعات اللازمة لتطوير أهداف الهيئة.

16 - إقرار مشروع جدول الأعمال.

17 - نقل المقر الدائم للهيئة بموافقة ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة.

18 - تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء خدماته.

19 - تعيين الموظفين الرئيسيين.

المادة 10

المجلس التنفيذي

1 - يتكون المجلس التنفيذي من خمسة (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين (2) ويكون لكل عضو صوت واحد.

11 - دراسة أي موقف من شأنه عرقلة تقدم النقل الجوي والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناء على طلب أي دولة عضو والتوصية بما تراه مناسبا.

المادة 7

أجهزة الهيئة

تتكون أجهزة الهيئة من :

1 - جمعية عامة،

2 - مجلس تنفيذي،

3 - إدارة عامة.

المادة 8

الجمعية العامة

1 - تتألف الجمعية العامة من ممثلي جميع الدول الأعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين أو المديرين العامين للطيران المدني أو من ينوب عنهم.

2 - تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الأعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي لأسمائها ومدة الرئاسة سنتين (2).

3 - تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين (2)، ويكون الانعقاد صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء.

4 - يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء وموافقة أعضاء الجمعية أو المجلس التنفيذي، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام للهيئة.

5 - يجوز للجمعية العامة بقرار منها أن تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الهيئة.

6 - يكون لكل دولة عضو صوت واحد.

7 - تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مالم ينص خلاف ذلك.

المادة 9

اختصاصات الجمعية العامة

الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص :

1 - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي،

2 - تعيين المدير العام للهيئة وإنهاء خدمته.

4 - وضع مشروعات الأنظمة الأساسية والمالية والإدارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة وأجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.

5 - اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.

6 - مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لإقراره.

7 - دراسة وإقرار التقارير السنوية المقدمة من الإدارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ أنشطتها وسبل الانفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.

8 - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها.

9 - اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أهداف الهيئة وتطوير الخدمات التي تؤديها.

10 - اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين إلى الجمعية العامة وفقا للنظام الأساسي للهيئة.

11 - اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وإنهاء عقده، وعرضه على الجمعية العامة.

12 - اقتراح إنشاء فروع ومراكز الهيئة.

13 - اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.

14 - اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.

15 - اقتراح مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

16 - تقديم تقرير عن نشاط الهيئة إلى الجمعية العامة.

17 - دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.

18 - النظر في أي أمور يرفعها إليه المدير العام.

المادة 12

الإدارة العامة

1 - الإدارة العامة هي الجهاز الإداري للهيئة وتتكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والفنيين والإداريين.

2 - يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقا للنظام الأساسي لموظفي الهيئة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.

2 - يكون أعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني أو من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء، الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للاضطلاع بواجباتهم.

3 - ينتخب المجلس التنفيذي من بين أعضائه رئيسا له ونائبا للرئيس، لمدة سنتين (2).

4 - يكون الرئيس ونائب الرئيس من الرؤساء أو المديرين العامين للطيران المدني أو ممن يشغل منصبا معادلا.

5 - يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه.

ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبيه لمنصبيهما لأكثر من دورة واحدة.

6 - تقديم تقرير عن أنشطة الهيئة ونتائج أعمالها إلى الجمعية العامة.

7 - يدعو الرئيس إلى انعقاد المجلس التنفيذي.

8 - يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الأقل بمقر الهيئة بدعوة من رئيسه ويجوز أن يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.

9 - يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة أغلبية أعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الأعمال وموعد ومكان الانعقاد.

10 - يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحا بحضور الأغلبية العادية لأعضائه، وتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين.

11 - يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس التنفيذي.

المادة 11

اختصاصات المجلس التنفيذي

يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة الهيئة يتولى العمل على تحقيق أهدافها وعلى الأخص :

1 - اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الهيئة العامة.

2 - اقتراح تعيين أو إنهاء خدمة المدير العام للهيئة.

3 - وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.

الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضي باسمها كما يقوم بكل ما يعهد إليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الأخص :

(أ) ترشيح الموظفين الرئيسيين إلى المجلس التنفيذي،

(ب) تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم طبقاً للأنظمة التي تضعها الجمعية العامة،

(ج) تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن أعمال الإدارة العامة وله أن يقدم لهما ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى،

(د) إعداد مشروع خطط الهيئة الإنمائية والإشراف على تنفيذها،

(هـ) إعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعامين وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة،

(و) إعداد مشروع موازنة الهيئة،

(ز) تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ورفعها إلى المجلس التنفيذي ومن ثم إلى الجمعية العامة،

(ح) إعداد البحوث والتقارير التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة،

(ط) الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة،

(ي) دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي،

(ك) تقديم تقرير سنوي عن أنشطة الهيئة إلى مجلس وزراء النقل العرب.

المادة 14

ميزانية الهيئة ومواردها

1 - يكون للهيئة ميزانية مستقلة وتقر الجمعية العامة مشروع الموازنة ويتم اعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2 - تعد مشاريع الهيئة لكل سنتين (2).

3 - تتكون موارد الهيئة من :

(أ) مساهمات الدول الأعضاء في الهيئة،

(ب) دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص،

(ج) الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقرر الجمعية العامة قبولها.

3 - تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتصريف شؤون الهيئة وتنفيذ قرارات أجهزتها وعلى الأخص :

(أ) إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي،

(ب) إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية والداخلية وتوصيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي،

(ج) إعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة،

(د) إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي،

(هـ) القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء وبالمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة.

(و) أية مهام توكل إليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

المادة 13

المدير العام واختصاصاته

1 - المدير العام هو رئيس الإدارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة.

2 - تنتخب الجمعية العامة مديراً عاماً لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون اختياره على أساس وظيفي يراعى فيه التزامه بالعمل القومي وكفاءته الفنية وقدرته على القيادة الإدارية دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية.

3 - في حالة شغور منصب المدير العام، يقوم المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.

4 - يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع أعمال الإدارة العامة.

5 - يتولى المدير العام إدارة أعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي ويقوم بتمثيل

المادة 17

التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية

للهيئة أن تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية حكومية أو غير حكومية المعنية بالطيران المدني، ولها أن تعقد اتفاقات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون وعلى الأخص الاتحاد العربي للنقل الجوي ومنظمة الطيران المدني الدولي.

ومن أجل تنفيذ هذا الحكم تتبادل الهيئة مع منظمة الطيران المدني الدولي مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمين.

المادة 18

نتائج عدم الوفاء بالالتزامات

يجوز بقرار من الجمعية بأغلبية ثلثي (2/3) الدول الأعضاء في الهيئة حجب حق التصويت عن الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين (2) وحرمانها من الخدمات التي تقدمها الهيئة بدون مقابل ما لم تقدم الدولة أسبابا تقبلها الجمعية العامة.

المادة 19

المزايا والحصانات

تسري على الهيئة جميع أحكام اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ولها أن تعقد اتفاقا خاصا مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحصانات الواردة في الاتفاقية المشار إليها.

المادة 20

تسوية الخلافات والمنازعات

1 - إذا نشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من أعضاء الهيئة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو حول شؤون الطيران المدني ولم تفلح المفاوضات في فضه، يقوم المدير العام بناء على طلب أحد الأطراف، ببذل أقصى جهده لحل هذا الخلاف، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ رفع الأمر إليه. فإذا لم يتوصل المدير العام إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة وجب عليه رفع الأمر إلى المجلس التنفيذي.

4 - تخضع ميزانية الهيئة للرقابة المالية للجامعة.

5 - تدفع مساهمات الدول في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

المادة 15

العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية

1 - تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.

2 - تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وموازناتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهيدا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3 - تضع الهيئة أنظمتها الأساسية الإدارية والمالية والحاسبية بما يتفق والأنظمة المعمول بها في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4- تطبق الهيئة أحكام النظام الحاسبي الموحد.

5 - تتولى الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية مراجعة حسابات الهيئة.

6 - تقدم الهيئة تقريراً دورياً عن نشاطها إلى مجلس وزراء النقل العرب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

7 - تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.

8 - تحضر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب.

المادة 16

المحكمة الإدارية

تكون المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين إدارة الهيئة وموظفيها.

3 - يجوز لأية دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الأعضاء.

المادة 23

الانسحاب من الهيئة

1 - يجوز لأي دولة عضو أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه إلى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول العربية الأعضاء.

2 - يعتبر الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به وفي جميع الأحوال تبقى الدولة المنسحبة مسؤولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

المادة 24

حل الهيئة

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها حل الهيئة على أن يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتؤول أموالها المنقولة وغير المنقولة إلى الجامعة.

المادة 25

نفاذ الاتفاقية

1 - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع خمس دول عربية وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2 - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنضمة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديقها أو انضمامها إلى الهيئة.

المادة 26

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية لاجتماع الدورة العادية الأولى للجمعية العامة عند دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

2 - إذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل إلى حل بشأن فصل الخلاف، فعليه أن يرفع الأمر إلى الجمعية العامة في أول دورة عادية تعقدها أو في دورة غير عادية تعقد خصيصاً لهذه الغاية.

3 - إذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل إلى حل للخلاف، يعرض الأمر من قبل أحد الأطراف المتنازعة على هيئة محكمين تشكل وفق النظام التحكيمي الذي تقرره الجمعية العامة، أو على محكمة العدل العربية بعد إنشائها.

4 - لا يحق للدولة التي تكون طرفاً في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك في المجلس التنفيذي أو في الجمعية العامة.

5 - يعتبر قرار الهيئة التحكيمية أو حكم محكمة العدل العربية نهائياً وملزماً للفرقاء.

المادة 21

تعديل الاتفاقية

1 - يجوز تعديل الاتفاقية بناءً على اقتراح عضو أو أكثر يقدم إلى المدير العام ويوافق عليه نصف الأعضاء، أو بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بإبلاغ الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء في الهيئة.

2 - تدرس الجمعية العامة التعديل المقترح في أول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل، كما يجوز الدعوة إلى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على أن يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الأعضاء قبل 90 يوماً من تاريخ الاجتماع.

3 - تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي (2/3) الدول الأعضاء في الهيئة، ويصبح التعديل نافذاً بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

المادة 22

التصديق والانضمام

1 - يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.

2 - تودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مراسيم تنظيمية

الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي :

موقع الاستهلاك : مكان الإنشاء الجغرافي لل تجهيزات التي تتكوّن منها المنشأة الموصولة بالشبكة موضوع عقد الاستخدام.

الاستهلاك السنوي : مجموع الطاقة الكهربائية أو الغازية المستهلكة من طرف الزبون بما في ذلك الطاقة الكهربائية المنتجة من أجل استخدامه الخاص، مهما كان عدد نقاط التسليم وعقود تموين الموقع المعني بالكهرباء أو الغاز.

المادة 3 : تطبيقا للمادة 62 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يعدّ مؤهلا بموقع للاستهلاك :

– أي زبون، يفوق أو يعادل استهلاكه السنوي من الكهرباء 4 جيغاوات/ ساعة (GWh)،

– أي زبون، يفوق أو يعادل استهلاكه السنوي من الغاز 140 مليون وحدة حرارية (thermie).

المادة 4 : يلزم الموزعون على إخبار زبائن نظام التعريفات الذين بلغوا مستوى التأهيل خلال السنة المدنية المنصرمة وذلك قبل 15 فبراير من كل سنة، بواسطة مراسلة بالبريد المسجل مع وصل استلام.

كما يتعيّن على الموزعين تبليغ قائمة الزبائن الذين بلغوا مستوى التأهيل خلال السنة المدنية المنصرمة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، قبل 15 فبراير من كل سنة.

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 310 مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يحدد مستوى الاستهلاك السنوي من الكهرباء والغاز للزبون المؤهل وشروط عودة الزبون المؤهل إلى نظام التعريفات.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، لا سيما المادتان 62 و 66 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 – 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 293 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفايات التموين واستخدام الغير لشبكات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادتين 62 و 66 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422

المادة 5 : تنشر لجنة ضبط الكهرباء والغاز قبل 31 مارس من كل سنة قائمة الزبائن الذين بلغوا مستوى التأهيل خلال السنة المنصرمة.

المادة 6 : يجب على الزبون الذي يرغب في ممارسة حقه في التأهيل، أن يصرح بذلك لموزعه. ويعد التصريح الذي يتم إعداده حسب النموذجين الملحقين بهذا المرسوم التزاما ثابتا من الزبون بمغادرة نظام التعريفات خلال أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التصريح.

المادة 7 : بعد استلام التصريح المذكور في المادة 6 أعلاه، يقوم الموزع بإخبار :

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز،

- مسير السوق ومسير المنظومة ومسير شبكة نقل الكهرباء إن كان الزبون موصولا بشبكة نقل الكهرباء،

- مسير شبكة نقل الغاز إن كان الزبون موصولا بشبكة نقل الغاز،

- مسير السوق إن كان الزبون موصولا بشبكة التوزيع.

المادة 8 : بالنسبة للزبائن الموصولين من قبل، عندما يتم استبدال مستغل الموقع، يبقى المستغل الجديد مؤهلا طيلة السنة الجارية. غير أن المستغل الجديد يتعين عليه إخبار موزعه بالتحويلات التي حدثت.

المادة 9 : عندما يتم البدء بتشغيل موقع استهلاك أثناء السنة، يعتبر الزبون مؤهلا إلى غاية السنة المدنية الأولى التامة من السير، إذا كان الاستهلاك المتوقع خلال هذه السنة يساوي أو يفوق المستوى التنظيمي للتأهيل.

إذا لم يبلغ مستوى الاستهلاك السنوي الحد الأدنى للتأهيل عند انتهاء السنة المدنية الأولى التامة، لن يستفيد الزبون بحق التأهيل، وتتم عودته إلى نظام التعريفات وفقا لأحكام المادة 11 والمواد الموالية لها أدناه.

المادة 10 : باستثناء الحالات المذكورة في المادة 9 أعلاه، ووفقا للمادة 64 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، لا يمكن أن تقل

مدة عقد التمويل بالغاز أو الكهرباء لزبون مؤهل عن ثلاث (3) سنوات. بناء على هذا، لا يستطيع زبون، قد مارس تأهله، أن يعود إلى نظام التعريفات إلا بعد مدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.

المادة 11 : بالإضافة إلى الشرط المذكور في المادة 10 أعلاه، يستطيع الزبون الذي قد مارس حقه في التأهيل أن يعود إلى نظام التعريفات بشرط أن يكون قد قام بالآتي :

- إخبار موزعه بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام، ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل تاريخ العودة،

- تقديم إشعار سابق بفسخ العقد المبرم مع المون الحالي.

المادة 12 : يخبر الموزع المعني لجنة ضبط الكهرباء والغاز ومسير السوق ومسير الشبكة المعنية ومسير المنظومة الكهربائية إذا تعلق الأمر بزبون موصول بشبكة نقل الكهرباء، بمقرر الزبون العودة لنظام التعريفات.

المادة 13 : لا يمكن رفض عودة صاحب طلب لنظام التعريفات إلا إذا كان هناك نقص محقق في سعة الشبكة لا يسمح بتوجيه أو تموين الكمية المطلوبة من الطاقة.

المادة 14 : لا يستطيع زبون مؤهل عاد إلى نظام التعريفات أن يغادره مرة ثانية إلا عند انتهاء مهلة ثلاث (3) سنوات.

المادة 15 : توافق المستويات الواردة في المادة 3 أعلاه، فتحت لسوقي الكهرباء والغاز بنسبة 30 %، وتخفّض هذه المستويات تدريجيا باقتراح من لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007.

مبد العزيز بلخادم

تصريح بالاستهلاك السنوي للطاقة الكهربائية لسنة .. 20.

إطار يملأ من طرف صاحب التصريح

التعريف بصاحب التصريح	
اسم الشركة / التسمية	
الشكل القانوني	
عنوان المقر	
لقب / اسم صاحب التصريح	
صفة / وظيفة صاحب التصريح	
الهاتف	
الفاكس	
العنوان الإلكتروني	

إطار يملأ من طرف الزبائن بما فيهم أولئك الذين ينتجون الكهرباء من أجل استعمالهم الخاص

التعريف بموقع الاستهلاك للزبون		
اسم الشركة / التسمية		
اسم الموقع		
عنوان الموقع		
الشبكة التي تم توصيل الموقع بها	نقل الكهرباء (أذكر الناحية المناسبة)	
	توزيع الكهرباء (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)	
عقد استخدام الشبكة (1)	نقل الكهرباء (أذكر الناحية المناسبة)	
	توزيع الكهرباء (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)	
المون (2)	الاسم	
	العنوان	
	نقطة إدراج الطاقة بالشبكة (3)	
الاستهلاك السنوي خارج الإنتاج الذاتي (4) بالكيلو واط/ساعة		
الإنتاج السنوي المستقل بالكيلو واط/ساعة		

إطار يملأ من طرف منتجي الكهرباء الذين يمولون مؤسساتهم بواسطة شبكة النقل و/أو التوزيع

التعريف بموقع الانتاج			
اسم الشركة / التسمية			
اسم الموقع			
عنوان المقر			
التعريف بموقع (بمواقع) الاستهلاك المون (5)			
اسم الموقع	عنوان الموقع	الشبكة التي تم توصيل الموقع بها	ناحية النقل و/أو المديرية الجهوية للتوزيع
		نقل الكهرباء	توزيع الكهرباء

أشهد بشرفي بصحة المعلومات المسجلة بهذا التصريح
التاريخ :
التوقيع :

- (1) **مقد الاستخدام** : مطالب به من أجل زبون لم يتم بعد توصيله بالشبكة
(2) **المون** : الذي أكتب الزبون لديه عقد تموين بالكهرباء
(3) **النقطة (المنشأة)** : التي يجب توجيه الطاقة انطلاقا منها
(4) **الاستهلاك** الذي يبلغه الموزع المناسب

تصريح بالاستهلاك السنوي للغاز لسنة 20..

إطار يملأ من طرف صاحب التصريح

التمريف بصاحب التصريح	
اسم الشركة/التسمية	
الشكل القانوني	
عنوان المقر	
لقب/اسم صاحب التصريح	
صفة/وظيفة صاحب التصريح	
الهاتف	
الفاكس	
العنوان الإلكتروني	

إطار يملأ من طرف الزبائن

إطار يملأ من طرف الزبائن		
التعريف بموقع الاستهلاك للزبون		
	اسم الشركة / التسمية	
	اسم الموقع	
	عنوان الموقع	
	نقل الغاز (أذكر الناحية المناسبة)	الشبكة التي تم توصيل الموقع بها
	توزيع الغاز (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)	
	نقل الغاز (أذكر الناحية المناسبة)	عقد استخدام الشبكة (1)
	توزيع الغاز (أذكر المديرية الجهوية المناسبة)	
	الاسم	الممون (2)
	العنوان	
	نقطة إدراج الغاز بالشبكة (3)	
	الاستهلاك السنوي من الغاز الطبيعي (4) بالوحدات الحرارية (th)	
	الاستهلاك السنوي من وقود النجدة بالوحدات الحرارية (5) (th)	

أشهد بشرفي بصحة المعلومات المسجلة بهذا التصريح
التاريخ :
التوقيع :

- (1) **مقد الاستخدام** : مطالب به من أجل زبون لم يتم بعد توصيله بالشبكة
- (2) **الممون** : الذي اكتتب الزبون لديه عقد تموين بالغاز
- (3) **النقطة (المنشأة)** : التي يجب توجيه الطاقة انطلاقا منها
- (4) **الاستهلاك** الذي يبلغه الموزع المناسب
- (5) **الاستهلاك** الذي يبلغه الزبون (زيت الوقود وغاز النفط المسيل)

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 22 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن الحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد الحروقات (النفط).

المادة 2 : يجب أن تقدم وترسل جميع المعطيات والنتائج وكذا التفسيرات الخاصة بها إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد الحروقات (النفط) طبقا للمخطط بالشكل وحسب المدة الدورية التي تحددها الوكالة الوطنية لتثمين موارد الحروقات (النفط) لمنح رخصة التنقيب عن الحروقات.

يجب أن تسلم هذه المعطيات والنتائج وكذا التفسيرات الخاصة بها الناجمة عن أشغال التنقيب عن الحروقات إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد الحروقات (النفط) في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انتهاء مدة صلاحية رخصة التنقيب عن الحروقات.

المادة 3 : يلتزم كل من الوكالة الوطنية لتثمين موارد الحروقات (النفط) وصاحب رخصة التنقيب عن الحروقات بالحفاظ على سرية هذه النتائج والتفسيرات إزاء الغير خلال مدة سرية قدرها :

- ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمساحات المتواجدة في المنطقتين الجبائيتين أ و ب،

- سنتان (2) بالنسبة للمساحات المتواجدة في المنطقتين الجبائيتين ج و د،

ابتداء من تاريخ تبليغها من قبل صاحب رخصة التنقيب عن الحروقات.

المادة 4 : تكون الوكالة الوطنية لتثمين موارد الحروقات (النفط) بعد انقضاء مدة السنتين (2) أو الثلاث (3) سنوات، حسب الحالة، حرة في استعمال هذه المعطيات والنتائج وكذا التفسيرات الخاصة بها من أجل ترقية الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالحروقات.

لا يكون لصاحب رخصة التنقيب عن الحروقات، بعد انقضاء مدة السرية، أي حق في المعطيات المكتسبة والمذكورة أعلاه.

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 311 مؤرخ في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007، يحدد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن الحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد الحروقات (النفط).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 294 المؤرخ في 14 رمضان عام 1428 الموافق 26 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن الحروقات،

السرية بناء على موافقة كتابية من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) بشرط إبرام عقد بين هذه الأخيرة وصاحب رخصة التنقيب عن المحروقات تحدّد بموجبه شروط التسويق لا سيما منها توزيع حواصل التسويق.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1428 الموافق 7 أكتوبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 5 : يقوم صاحب رخصة التنقيب عن المحروقات باستعمال المعطيات والمعلومات الناتجة عن أشغال التنقيب عن المحروقات لدراساته الخاصة بتقييم الطاقات من المحروقات للمساحة المعتبرة. ويجب أن يخضع أي استعمال آخر لهذه المعطيات والمعلومات لموافقة كتابية مسبقة تمنحها الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط).

المادة 6 : يمكن صاحب رخصة التنقيب عن المحروقات القيام بتسويق هذه المعطيات والنتائج وكذا التفسير الخاصة بها، بالتعاون مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، خلال سريان مدة

مراسيم فردية

مجيد بوقرة، بصفته مديرا عاما للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام قاض ورئيس مجلس قضاء أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 16 مارس سنة 2007، مهام السيد الأخضر سوير، بصفته قاضيا بمحكمة سعيدة وبصفته رئيسا لمجلس قضاء أدرار، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير التأمينات في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 5 فبراير سنة 2007، مهام السيد حاج محمد سبع، بصفته مديرا للتأمينات في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد عقبة خيار، بصفته رئيسا للدراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد رمطان لعمامرة، بصفته أميننا عاما لوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد

الآنسة باية شتوف، بصفتها نائبة مدير للتنظيم وتقييم المنتجات الغذائية في مديرية الجودة والاستهلاك بوزارة التجارة، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد إسماعيل دحراوي، بصفته نائب مدير لذوي الحقوق بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيدين الآتي اسمهما، بصفتها مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

- 1 - حميدة أومدور، في ولاية عنابة،
- 2 - محمد بوحميده، في ولاية المسيلة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيدة حورية مداحي، بصفتها نائبة مدير للتنمية النوعية للمدينة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا، بناء على طلبها.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمديرية العامة للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد امحمد قلاي، بصفته مفتشا بالمديرية العامة للبيئة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد أحمد الشريف جملي، بصفته رئيسا لقسم تطوير المنشآت الأساسية بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا، لإحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للتطهير.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد درامشي، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للتطهير، بناء على طلبه.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمن إنهاء مهام مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد عبود بوقرانة، بصفته مديرا للري في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد خالد تومي، بصفته مديرا للري في ولاية برج بوعريرج، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد الطاهر إفتيني، بصفته مديرا للري في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمنان تعيين رؤساء دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تعيين السيد والسيدة الآتي اسماهما رئيسي دراسات لدى مصالح رئيس الحكومة :

1 - نصيرة إيدر،

2 - جمال عيسي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد عبد الحق مولاي، رئيسا للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمن تعيين أمناء عامين لدى رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد عيسى سبع، أمينا عاما لدى رئيس دائرة تاقريت في ولاية الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد عبد الرحمان ناصري، أمينا عاما لدى رئيس دائرة القصر في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد بشير صابري، أمينا عاما لدى رئيس دائرة الأحمر في ولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 يعين السيد مجيد بوقرة، أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد راجح لطرش بوثلجة، بصفته أمينا عاما لوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الدولي للصحافة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد أحمد بوسنة، بصفته مديرا عاما للمركز الدولي للصحافة، لإحالة على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمنان إنهاء مهام مديري جامعتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 31 مايو سنة 2007، مهام السيد عبد المالك زنير، بصفته مديرا لجامعة جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 31 مايو سنة 2007، مهام السيد محمد الخامس تيجاني، بصفته مديرا لجامعة ورقلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تنهى، ابتداء من 8 يناير سنة 2007، مهام السيد رشيد أوتمزابت، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للمجاهدين في الولاياتين الآتيتين :

- إسماعيل دحراوي، في ولاية بسكرة،
- أمحمد بن الحاج جلول، في ولاية جيجل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مديرة الدراسات القانونية والأرشيف بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 تعين السيدة شفيقة بن جازية، مديرة للدراسات القانونية والأرشيف بوزارة الاتصال.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد سعيد مشواك، نائب مدير للمؤسسات السمعية البصرية بوزارة الاتصال.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد رشيد أوتمزابت، مديرا للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1428 الموافق 16 سبتمبر سنة 2007 يعين السيد رابح لطرش بوتلجة، أميناً عاماً لوزارة الشباب والرياضة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، تتضمن تعيين مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد الطاهر إفتيني، مديرا للري في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد خالد تومي، مديرا للري في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد عبود بوقرانة، مديرا للري في ولاية الوادي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السيد عثمان واضحي، نائب مدير للتوجيه والتنشيط بوزارة المجاهدين.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمنان تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للمجاهدين في الولايات الآتية :

- 1 - محمد بوحميده، في ولاية البليدة،
- 2 - محمد صغير سويس، في ولاية عنابة،
- 3 - حميدة أومدور، في ولاية المسيلة.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 رجب عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رجب عام 1427 الموافق 23 غشت سنة 2006 والمتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شوال عام 1427 الموافق 21 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن انتداب أستاذين (2) تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2006 - 2007،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد، بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008، انتداب الأساتذة الخمسين (50) التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1428 الموافق 11 غشت سنة 2007.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية

من وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايية

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1428 الموافق 11 غشت سنة 2007، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتظمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل والمتمم،

الجدول الملحق

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الجامعة الأصلية
1	غنية شتوح	دكتوراه دولة في اللغة الفرنسية	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	جامعة الجزائر
2	غنية بن سنوسي	ماجستير في الأدب الإسباني	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	
3	زينب حميدة مراكش المولودة بقادة	ماجستير في علم الاجتماع	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	جامعة البليدة
4	عزيز موزالي	ماجستير في الهندسة النووية	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	
5	يمينة مقبال المولودة هدبيل	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	أستاذة مساعدة	
6	أرزقي أمقران	دكتوراه دولة في الفيزياء	أستاذ	
7	توفيق بوخروبة	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ	
8	حمامة حاكم المولودة بن مخلوف	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة مساعدة	
9	فريدة سعدي	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا
10	عبد القادر بن شطارة	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذ محاضر	
11	يمينة قابس	دكتوراه دولة في الكيمياء	أستاذة محاضرة	
12	عبد الحميد ميلودي	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ محاضر	
13	كريم أزاوي	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	أستاذ محاضر	
14	عبد القادر بن عبيد الله	دكتوراه دولة في الرياضيات	أستاذ محاضر	
15	جميلة رمضان	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	

الجدول الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الجامعة الأصلية
16	مليكة بن سعادة المولودة خيرات	دكتوراه درجة ثالثة في الكيمياء	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا (تابع)
17	أحمد عيساني	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	أستاذ مساعد	
18	أعمر أمقران	دكتوراه درجة ثالثة في الفيزياء	أستاذ مساعد	
19	سلطانة بوطمين المولودة نموشي	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	
20	ياسين عدي	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	
21	أحمد يحي	ماجستير في الكيمياء	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	
22	خليدة شلال	ماجستير في الكيمياء	أستاذة مساعدة	
23	نور الدين بوشثوت	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	
24	بدر صبوع	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد	
25	محمد وزان	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد	
26	رشيد رزوق	ماجستير في الفيزياء	أستاذ مساعد	
27	سميرة ديب المولودة بن حديد	ماجستير في الفيزياء	أستاذة مساعدة	
28	عبد الكريم شريفي	ماجستير في الميكانيك	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	
29	جمال عدو	ماجستير في الالكترونيات	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	
30	محمد مراد لحنافي آيت يحي	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد	
31	مصطفى مرزوق	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	

الجدول الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الجامعة الأصلية
32	علي برواقن	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ مساعد	جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا (تابع)
33	ليلة بلعيد	ماجستير في الهندسة الألكترونية	أستاذة مساعدة	
34	محمد سرير	دكتور مهندس في الميكانيك	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة بومرداس
35	يوسف أوراغ	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	
36	ناصر لعمرس	دكتوراه درجة ثالثة في الطاقة	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	جامعة تيزي وزو
37	محمد صالح بن حبيلس	ماجستير في هندسة البيئة	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	
38	زوليفة مبدوعة المولودة طوطاوي	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	
39	ورديّة يحيوي	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة	
40	نادية أزرو	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	جامعة المدية
41	شفيعة بليلي	ماجستير في الفلسفة	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة
42	عيسى بن الذيب	ماجستير في التاريخ	أستاذ مساعد مكلف بالدروس	كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ببوزريعة
43	شهيناز فارس	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة	جامعة الشلف
44	زهرة إزريق المولودة بن زعمة	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة	جامعة تيارت
45	محمد محمود باشا	ماجستير في الرياضيات	أستاذ مساعد	جامعة مستغانم

الجدول الملحق (تابع)

الرقم	الاسم واللقب	الشهادة	الرتبة	الجامعة الأصلية
46	فضيلة محمود باشا المولودة سليمان	ماجستير في الرياضيات	أستاذة مساعدة	جامعة مستغانم (تابع)
47	سعاد طاب	ماجستير في الفيزياء الطاقوية	أستاذة مساعدة	جامعة بشار
48	فايزة مزوري المولودة زموري	ماجستير في الهندسة الكيميائية	أستاذة مساعدة	جامعة باتنة
49	فريدة زويش	دكتوراه دولة في اللغة الانجليزية	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	جامعة بسكرة
50	حفيفة فطيمة الزهرة حدود المولودة بلقاسم	ماجستير في الألكترونيك	أستاذة مساعدة مكلفة بالدروس	